

المشكلات الأسرية المعاصرة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة

Contemporary Family Problems and Their Solutions in the Light of Purposes of Islamic Law

KURORSO DENGNI

ABDEL WADOUD MUSTOFA MOURSİ AL-SAUDI

AHMED MUHAMMAD HUSNI

ملخص

انتشرت المشكلات الأسرية المعاصرة التي أدت إلى وقوع الطلاق والانفكاك الأسري في المجتمع. لذا فإن مشكلة البحث تدور حول كيفية معالجة تلك المشكلات من منظور مقاصد الشريعة، وقواعد الشريعة الكلية. ويهدف هذا البحث لإبراز الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجود تلك المشكلات. فالقضايا الأسرية المعاصرة كثيرة، وحتى لا يتوسع تلك القضايا سيركز الباحث دراسته حول مشكلتين هامتين منها: عمل الزوجة، والعنف الأسري. واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المذاهب الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء من خلال بيان أدلتهم في المسألة، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، ثم تحليل النصوص والمسائل على ضوء مقاصد الشريعة. وهذا وقد توصل الباحث إلى نتائج هامة منها: أن عمل الزوجة جائز شرعاً ولكن بضوابط وقيود، وألا يخالف مقاصد الشريعة، وأن على المرأة العاملة أن توفق بين العمل والاهتمام بالشؤون الأسرية، كما تبين أن العنف داخل الأسرة مخالف لمقاصد الشريعة المبنية على المودة والرحمة بين الزوجين، فكثير من المشكلات الأسرية المعاصرة تحدث نتيجة عدم الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين، وأن على كل من الزوجين الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة والتمسك بمقاصدها، وتطبيقها في الحياة الأسرية، وبذلك تدوم الحياة الأسرية في طاعة ربها.

ABSTRACT

Nowadays, there are many family problems spreading in the society that lead to divorce and destabilized family. Therefore, the research tries to examine how to solve these problems from the perspectives of purposes of Islamic law and general rules of Islamic law. This research aims to highlight the reasons and motives that lead to the existence of these problems. The contemporary family issues are many, and so as not to expand these issues, the study will focus on two important problems, namely working wife, and domestic violence. The study uses inductive and analytical approach for collecting data. The views of Muslim scholars are gathered and then they are classified into agreement and disagreement based on a specific issue. The Muslim scholar's views are displayed along with proof and evidence in the matter. The analysis of texts and issues is made in the light of the purposes of the law. The results are a wife is permissible to work according to Islam and it is not contrary to purposes of law, but subjected to regulations and restrictions, and the working women should balance his daily life between working outside and giving attention to family matters. Many issues arise in the Muslim family nowadays resulting from non-compliance with the rights, obligations and duties between the couples. Each couple should do commitment to the teachings of Islam and hold firmly its purposes of Islamic law as well as implement them in family life. Thus, it is hoped that the family life will always be in obedience to Allah.

Keywords: Family problem, divorce, purposes of Islamic law, general rules of Islamic law, working wife, destabilized family

المقدمة

وفي المقابل فإن الأسرة التي ابتعدت عن الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها إلا نالت من هذه الحياة شقاء وتعاسة، وربما أدى ذلك إلا الطلاق والإنفكاك الأسري والله المستعان.

لذلك جاء البحث مسهماً في دراسة المشكلات الأسرية المعاصرة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة، في مستجدات العصر بطريقة أكاديمية حديثة.

مشكلة البحث

بعد هذه المقدمة اليسيرة عن موضوع بحثي، يتضح لنا أن مشكلة هذه الدراسة تتركز حول نقاط معينة أهمها:

- 1 - عدم إلمام الزوجين بالحقوق والواجبات الشرعية، وعدم الالتزام بها.
- 2 - ظهور مشكلات اجتماعية وشرعية مترتبة على عمل المرأة واختلاطها بالرجال.
- 3 - العنف الأسري المخالف لمقاصد الشريعة يتمثل بالإعتداء على الزوجة والأطفال بالضرب من قبل الزوج وما إلى ذلك مما يستدعي النظر في أسبابه والبحث عن علاجه.
- 4 - تزايد حالات العنف الأسري بشتى صورته وارتفاع نسب الطلاق.
- 5 - عدم اللجوء إلى قواعد وتعاليم الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها في معالجة عمل الزوجة، والعنف واللجوء إلى التعاليم الغربية الدخيلة على الإسلام.

أهداف البحث

- 1 - إبراز مفهوم الأسرة وحقوقها وواجباتها وفق الشريعة الإسلامية.
- 2 - موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة، والضوابط الشرعية وفقاً لمقاصد الشريعة.
- 3 - معرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجود مشكلة في عمل المرأة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة.
- 4 - توضيح أسباب العنف الأسري وحلها في ضوء مقاصد الشريعة.

حدود البحث

نظراً لأن البحث يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامية، والذي يتناول موضوع الأسرة، لذلك سيركز الباحث دراسته حول المشكلات الأسرية المعاصرة التي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فإن المجتمع الإسلامي اليوم يمر بفترة صعبة وبزمن كما يطلقون عليه زمن العولمة، مما أدى ذلك إلى تغيرات في المعيشة الأسرية مثل خروج المرأة للعمل، ولطلب العلم، ومشاركتها بالحياة السياسية والاجتماعية سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة.

وعمل الزوجة يعتبر من القضايا التي أثارت جدلاً وخاصة فيما يتعلق بالزوجة العاملة من المشكلات المتعلقة بالبيت وما تتحمله من مسؤولية تجاه الزوج والأبناء وكيفية التوافق بين العمل وواجباتها الزوجية والأسرية. ومن المشكلات الأسرية أيضاً استخدام العنف داخل الأسرة وهذا يعتبر مخالفاً لمقاصد الشريعة المبنية على الرحمة والمودة بين الزوجين، لذا فرض الله تعالى لكل عضو من أعضاء الأسرة حقوق وواجبات يستلزم كل منهم القيام بها من أجل محافظة على سلامة الأسرة من الانحرافات والمشكلات الداخلية، ومن أجل تأمين سعادة أفرادها.

وعلى هذا لا بد للأسرة المسلمة أن تواجه الحياة بتمعن ودون تسرع، فكل القضايا والمشكلات الأسرية ناتجة عن عدم فهم الزوجين أو أحدهما في كيفية التعامل بحكمة وحل تلك المشكلات وفق مقاصد الشريعة ودون الإضرار لأحد الزوجين، لذلك فإن الإسلام وجه بتعاليم وتوجيهات وضوابط وقوانين تجعلها في مأمن من التيارات الهدامة والإدعاءات الكاذبة والاختطأ التي تجلب التعاسة والشقاء لها.

إن الإسلام حفظ لنا نظام الأسرة التي هي النواة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي الذي يسعى الحاقدون إلى إهانته وتمزيقه وإلقاء الشبهة في نظام الأسرة في الإسلام، وما ذلك إلا رغبة منهم في حل عرى المجتمع الإسلامي وتعطيل قيمه ومبادئه الأساسية، فتارة يرفعون شعار تحرير المرأة، وتارة العنف في الأسرة. وهؤلاء يتجاهلون ويتناسون إما جهلاً منهم أو تجاهلاً في التكريم الإلهي الرائع والتوفيق التي حظيت المرأة بها في ظل الإسلام أمّاً كانت أو أختاً أو بنتاً أو زوجة.

وما من أسرة تمسكت بتعاليم ربها وفق الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها، إلا عاشت في هذه الحياة سعيدة مطمئنة فأصبحت نموذجاً للأسرة الصالحة ومناراً للهدى والنور.

المقاصد الشرعية، والعناية بها، عناية فائقة، لذا فإن دراسة مقاصد الشريعة لها أثر وفوائد على المستوى النظري والتطبيقي، وذلك لما يترتب عليهما من معالجة لكثير من المشكلات الزوجية المعاصرة.

تغير العصر الحاضر تغيراً سريعاً هائلاً إلى ما لم تشهده العصور السالفة، من تنافس النساء، للرجال و في جميع مجالات الأعمال المختلفة، وكانت النساء في العصور الماضية يتخصصن في مجال خاص بهن، لا ريب فيه ولا يخطر على بال أحد من اختلاطن بالرجال، مثل الزراعة، أو معالجة الجرحى في الحروب، أو الصباغة، ونحوها كما هو أمر مشهور في سير الصحابييات لقد غرس الغربيون في رؤوس معظم النساء، تحت أرض المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وهذا مما أثارت المشاكل في المجتمع الإسلامي، وبالأخص بين الزوجين في الحياة الزوجية. وعليه سأتناول مسألة عمل المرأة وضوابط عملها، وهي:

عمل المرأة وضوابطها

تجري على عمل المرأة الأحكام التكليفية الخمسة، أن العمل قد يكون مباحاً، أو مندوباً إليه، وقد يكون واجباً. والأصل فيها حرية الفرد في العمل فله مباشرته أو تركه، ولكن قد يمنع الفرد من العمل إذا كان ضاراً بغيره مثل أعمال المحتكرين، وبما أن العمل يكون أحياناً لزيادة الكسب مثل المرأة فهي مكفية المؤونة، لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، سواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفتتها على أبيها إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفتتها على أخيها أو على من تلزمه نفقتها، فالعمل في حق المرأة يكون مباحاً مع توفر الضوابط والشروط.

فإذا كان العمل ذريعة إلى تفويت الواجب المناط بها، وهو القيام بأعمال البيت والأولاد وما تتطلبه الحياة الزوجية من حق الزوج وحق الرعية، فالعمل في حقها غير مباح، لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح بل ولا يباح هذا المباح ما هو مندوب إليها. العمل يكون ممنوعاً في حق المرأة، إذا كان عملها يؤدي إلى تفريط في حقوق الزوج والأولاد. ولو كانت المرأة ليس عليها واجبات البيت بأن تكون غير متزوجة وليس عليها واجبات من رعاية أطفال وغيره فإن البيت أستر لها وأسلم، والشرع يحضها على القرار في بيتها ويرغبها في البقاء فيه، لذا قال: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أما إذا كانت هناك ضرورة للعمل خارج البيت فالضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة ثابتة في الشريعة.

فهذه الآية دالة على أن نسبة البيت إلى النساء وقرارها في البيت هو الأنسب لها، لأن الخروج هو المفهوم المخالفة

تؤدي إلى ضياع الأسرة، وإيجاد الحلول المناسبة على ضوء مقاصد الشريعة، وسيتناول الباحث مشكلتين من هذه المشاكل وهما:

1- عمل الزوجة 2- العنف الأسري

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع لما نرى من كثرة المشكلات الأسرية في هذا الزمن الناتجة من عمل الزوجة والعنف الأسري، وذلك بسبب البعد عن المنهج الرباني ومقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة المسلمة. وأيضاً عدم الالتزام بالحقوق الشرعية بين الزوجين، لذلك فقد اهتم الإسلام منذ القرون الأولى بشؤون الأسرة، كما يتضح من خلال نصوص الوحي، كما اهتم الفقهاء القدماء من خلال ماذكروه في ثانيا كتبهم وكذا الفقهاء المعاصرون، لم يهملوا هذا الموضوع وقاموا بدراسات حول مشكلات الأسرة، ومن الملاحظ أن قضايا الأسرة ومشكلاتها في هذا الزمن تتجدد، فلا بد أن نتعامل مع القضايا المعاصرة وفق مقاصد الشريعة، وأن يعرف كل من الزوجين كيف يواجهان تلك القضايا والمشكلات الأسرية المعاصرة، وما الحل المناسب لذلك، فكل ذلك يعطي الموضوع أهمية تدعو إلى العناية به، ودراسته دراسة وافية.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المذاهب الفقهية وعرض أقوال الفقهاء من خلال بيان أدلتهم في المسألة وبيان مواطن الإتفاق والإختلاف، مع عزو الأقوال إلى أصحابها، وإسناد الحديث والآثار إلى روايتها.

واعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي: ويعتمد هذا المنهج على جمع النصوص والمسائل وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة مع ربطها بالواقع المعاصر.

بناء الأسرة من منظور مقاصد الشريعة

لقد اهتم الإسلام في بناء الأسرة اهتماماً بالغاً، وجعل له مكانة عظيمة، وذلك أن الحياة الزوجية لها مقاصد وأهداف لا بد من تحقيقها، إذ روعيت حقوق الزواج أثره في المجتمع، وإذا أهملت تلك المقاصد، أو تخلى عنها، لم يتحقق المعنى المقصود في الحياة الزوجية، وتعطلت الحياة، وظهرت المشكلات الزوجية، ولا يمكن علاجها إلا بالحفاظ على

ثالثاً: أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق، كالعامل في المناجم أو المصانع، أو قيادة المركبات ونحوها، فإن مثل هذه الأعمال تتجاهل حقيقة تميز المرأة عن الرجل في قدراتها، وأن الرجل بما أودع من القوة المؤهلة لمزاولة الأعمال التي فيها الجهد الكبير والمشقة، وهذا ما لا يتلائم مع جبلة المرأة القائمة على الرحمة والحنان.

رابعاً: أن يكون عمل المرأة فيما ينفعها وينفع المجتمع الإسلامي، كطبيبة ماهرة، أو مدرسة مربية، وما سواهما، وأن لا يترتب على عملها مفسدة في دينها، مثل: اشتراط عليها ألا ترتدي ملابس إسلامية، أو حجاب، أو لا يسمح لها بصلاة. أو في نفسها، مثل: الجناية على نفسها من ارتكاب الفواحش. أو في أولادها، مثل: أن يؤدي عمل المرأة إلى إهمال حقوق الأولاد من تربية إسلامية. أو حقوق الزوجية، مثل: أن يكون عملها سبباً لإهمال واجبات الزوج.

خامساً: ألا تعمل في أماكن عامة، مثل: استعلامات، أو استقبالات في الفنادق، أو مروج البضائع، كما هو المشهور والمشهود في عصرنا لحاضر، هذا مما يؤدي إلى اختلاط منهي عنه من قبل الشارع الحكيم. وقد كان في قول بنتي شعيب لموسى عليهما السلام، حينما سألهن عن عدم قربهن من الماء لملء أنيتهن أشارتا له: (لَا نَسْقِي حَتَّى يُصِدِّرَ الرَّعَاءُ)، معنى ذلك أن الذي منعهما من الاقتراب هو حرصهما على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقي. سادساً: أن يكون دوام المرأة في أوقات مناسبة لها وأنفع لها ولأودلها وزجها، مثل: أن يكون دوامها في أوقات نهائية، لا في الليلية، لأن عملها في الليل، قد لا توفي حقوق زوجها وأولادها.

سابعاً: أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، مرتدية اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى ولو كانت تتعامل مع النساء، إظهاراً وإبرازاً لشعار الإسلام اعتياداً لها، ومنعاً من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها.

ثامناً: أن يكون عملها بإذن الوالدين أو الولي، إن كانت بنتاً انطلاقةً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهم، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبها عليها الدين والقضاء.

تاسعاً: ألا يباح مباح المرأة واجبها، وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق

للآية، وعليه فلا تخرج المرأة إلى خارج بيتها إلا لحاجة أو ضرورة ملحة شرعاً.

ويقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية - أي الزمن بيتكن فلا تخرجن بغير حاجة وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى (وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال. فذلك تبرج الجاهلية وقال مقاتل ابن حيان. والتبرج إنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلاندها رطها و عنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج. والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تغليخ مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التهيأها الله تعالى لها الفطرة.

ضوابط عمل المرأة

لامانع من عمل المرأة ولكن بضوابط وقيود شرعية لخروج المرأة للعمل أو للدراسة، ويجب أن تتوفر في للمرأة قبل أن تخرج من عقر بيتها، لأن الخطاب القرآني يرشد النساء المسلمات المؤمنات بالقرار في البيوت، وهناك استثنائات لعدم خروج المرأة وهي مقيدة بضوابط وقيود وشروط شرعية، ومن ضوابط خروج المرأة وأهمها ما يأتي:

أولاً: أن يكون خروج المرأة لأجل الضرورة الشرعية الملحة، مع التزام آداب الإسلام وشرائعه في خروجها وفي تعاملها مع الغير. ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة أن تخرج للعمل:

أ. وفاة الزوج، وبقاء الزوجة من غير كافل يرعاها وأطفالها كولي، أو قريب، وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.
ب. فقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفاً وإعالة لنفسها، أو للإنفاق على أبوين عاجزين، أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة.

ج. مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لا سيما في الأوساط الريفية حيث تنتفي الفتنة من خروجها، ولتسهم في توفير غلة زوجها الذي قد يأتي عليها ارتفاع أجر الأيدي العاملة.

ومن هنا يرى إنسان متأمل أن خروج المرأة للعمل مقيد بشرط الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها فلا تتجاوزها، وذلك استثناء من الأصل الذي يقتضي ملازمة بيتها للتعرف لواجبها كزوجة وأم، مع عدم وجود من يرعاها وينفق عليها.

ثانياً: أن يكون خروج المرأة إلى العمل طلباً لقوت نفسها وأولادها، أو إعانة لزوجها على تبعات الحياة، عند عدم قدرة الزوج على توفير ما يلزم للأسرة من احتياجات.

طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن، كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء. وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسول الله فجزاهن الله عن ذلك خيرا وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

العفة وحفظ العرض، مبدأ شرعي كلي متضمن في المقاصد الشرعية لحفظور عاية الضرورات الخمس المجمع على اعتبارها، التي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل.

موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) وقوله تعالى: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) وقوله: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الراض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية.

مشكلات العنف الأسري وحلها في ضوء مقاصد الشريعة

إن العنف الأسري يشكل بكل أنواعه تحدياً كبيراً امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة، وبضمان حقوق أفرادها من جهة أخرى. وإن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية:

الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل

المرأة، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب أكد في الشرع من فعل المباح، حتى المنسوب لا ينبغي أن يزاحمه المباح، فمال بال الواجب، وحيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيام بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، ونحو ذلك، واجبات كثيرة ومتعبة جداً، ومثل هذه الواجبات والحقوق تحتاج إلى تفرغ المرأة تفرغاً تاماً لها، فلذا من المستحيل أن تقوم المرأة بالعمل خارج البيت ثم تقوم بهذه الواجبات المنزلية إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات، والتقصير بأدائها. فإن الأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو المنع والحظر، وهذا كله إذا لم تكن هنا ضرورة كما سلفت فيه.

مشكلات عمل المرأة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة

سلبيات خروج المرأة للعمل

إن خروج المرأة للعمل له بعض السلبيات بعضها يعود للزوج وبعضها يعود للأولاد. لذا على المرأة العاملة أن توفق بين العمل وبين حقوق الزوج والأولاد. وكما هو معلوم أن للأطفال حاجات من أكل وشرب وحاجة إلى الأمن النفسي، وحاجة إلى التقدير الاجتماعي وإلى اللعب، وما شاكله، ولا يستطيع أحد تحقيق هذه الحاجات إلا عن طريق أمومة سليمة، وتربية الأسر لها أثر عظيم لا تنوب عنها المنظمات الاجتماعية كدور الحضانه، والخادمت، ومن نتائج سلبية عمل المرأة كما سبق بيانه أنها تضيع حقوق الأولاد والزوج. وفي حلها في ضوء المقاصد نقول في هذا بعون الله: إن الإسلام لم يأمرها أن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي. لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكنه مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع.

الإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاصد وغلق الأبواب المؤدية إليها. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة وانسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل.

والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب

وسبل الوقاية منه.

واستخدام العنف داخل الأسرة مخالف لمقاصد الشريعة، التي جاءت لحفظ النفس، فقد ذكر عبدالعزيز بن الربيع في كتابه علم مقاصد الشريعة فقال: أما النفس، فقد عنيت الشريعة بحفظها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح، ويدفع المفسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرأ الإعتداء عليها. ومن مقاصد الشريعة أيضاً في الزواج، تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، والعنف يفسد المودة والرحمة بين الزوجين. هذا وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة ونتائج البحث

- على كل من الزوجين الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية.
- أن عمل المرأة جائز شرعاً بشروط وضوابط، فلا بد من أن تتوفر فيها تلك الشروط.
- أن الشريعة السمحاء جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة لذا على الزوجة العاملة تحقيق تلك المقاصد.
- حث الدين الإسلامي الابتعاد عن العنف بكل أشكاله وأنواعه، وأمرنا بحفظ النفس وتحريم الإعتداء عليها.
- أن العنف داخل الأسرة مخالف لمقاصد الشريعة المبنية على الرحمة والمودة بين الزوجين.

المراجع

- أبو شامة، عباس، الأمين، محمد، 2005م، العنف الأسري في ظل العولمة، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، 1975 م، سنن الترمذي، ت، احمد شاکر، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجبلي، زينب الغزالي، 1994م، إلى ابنتي، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام. عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي، أن رسول الله قال: «يا عائشة» إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه».

وقال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، أدخل عليهم الرفق».

قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله».

وقال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حكمكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

والاحترام المتبادل بين الزوجين واختيار الكلمات الطيبة، والكلمة لها أثر غائر في النفس الإنسانية، والله سبحانه وتعالى يوجه عباده المؤمنين أن يقولوا الكلمة الطيبة وينطق دائماً بالحسن، قال تعالى [وقل لعبادي التي هي أحسن] هي أحسن على وجه الإطلاق وفي كل مجال فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه بذلك يتقون أن يفسد الشيطان ما بينهم من مودة فالشيطان ينزع بين الزوجين بالكلمة الخسنة، والشيطان يلتمس سقطات الفم وعترات اللسان، فيغري بها العداوة والبغضاء، والكلمة الطيبة تسد العترات، وتقطع الطريق وتحفظ هذا الحرم آمناً من نزعاته ونفثاته.

وتشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم، وتأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري، وإيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة، ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والرقابة على الإعلام، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائج النفسية والاجتماعية وأثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف

في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار المجتمع.
 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت
 محمد فؤاد عبد الباقي. (تحقيق). بيروت: دار إحياء
 التراث العربي.
 نصيفي، فاطمة عمر، 2006م، الأسرة المسلمة في زمن
 العولمة، ط1، دار الأندلس الخضراء .
 القاد، علي بن اسماء. ت.بث. كتاب الاسره في الاسلام
 و ام بوكهاليف هكامها وا ادباه. ت.بث. مكتبه اولاد
 الشيخ لي التورث.
 ربي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. 2002. علم
 مقاسيد الشريء. جيت. 1. ت.بث. مكتبه الماليك فهد.
 الري'اسه العامه لي ايدارت البوهوث العلميهيه وا الافتا'
 وا الداءوه وا الايرشد. ماج الله البوهوث الاسلاميه.
 ت.بث. المملاكه العربيهيه السوءاوديهيه.
 الشاهوي، محمد مجدي. 1999. الخلافت الزوجيهيه
 الاسباب وا الالاج. جيت. 1. ت.بث. مكتبه الايمان
 شوق، مهمود احمد. الانتيجهت الحديته في تفهيت المانهيج
 الدراسيهيه د داو' التاوجيهت الاسلاميه.
 الشيبني، ابو عبدالله احمد بن محمد بن هنبل بن هيللا بن
 اساد. 2001. الموسناد. جيت. 1. شوجيب الارن'اوت
 ايت.ال. ايد. دوكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.
 ت.بث. مو'اساسه التركي.
 التورمودهي، محمد بن عيسى بن ساءورح. 1975.
 سونن التورمودهي. ايد. احمد شكير. جيت. 2. مصر:
 شريكه مكتبه وا متبائه مصطفى البابي الهالابي.
 اوقله، محمد. 1990. نظام الاسره في الاسلام. جيت. 2.
 ت.بث. مكتبه الريساله.
 زيدان. عبد الكريم. 2000. الموفسل في حكم المرء
 وا بايت المسلم في الشريء الاسلاميه. جيت. 3.
 بيروت: مواساسه.

ربيعه، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، 2002م، علم
 مقاصد الشارع، ط1، مكتبة الملك فهد.
 زيدان، عبد الكريم، 2000م، المفصل في أحكام المرأة وبيت
 المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت: مؤسسة.
 الشاهوي، محمد مجدي، 1999، الخلافات الزوجية
 الأسباب والعلاج، ط1، مكتبة الإيمان.
 شوق، محمود أحمد، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج
 الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية.
 الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
 بن أسد، 2001م، المسند، ط1، شعيب الأرنؤوط.
 عادل مرشد وآخرون. ت. د. عبد الله بن عبد المحسن
 التركي، مؤسسة التركي.
 عاشور، سعد عبدالله، الشوكي، يوسف، عمل المرأة بين
 تكريم الإسلام ودعاة التحرير.
 عقلة، محمد، 1990، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة
 الرسالة.
 فائز، أحمد، 1992م، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط6،
 مؤسسة الرسالة .
 القاضي، علي بن إسماعيل، كتاب الأسرة في الإسلام
 وما يخالف أحكامها وأدائها، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
 كرزون، أحمد حسن، 1997م، مزايا الأسرة المسلمة،
 ط2، بيروت-لبنان: دار ابن حزم.
 الكريم، فؤاد عبد الكريم، عمل المرأة رؤية شرعية،
 http://www.saaid.net /ص6.
 المطيري، عبد المحسن رسالة ماجستير، 2006م بعنوان:
 (العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزل
 دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض)، جامعة
 نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: السعودية.
 ميمني، وجنات عبد الرحيم، 2000م، قاعدة الذرائع وأحكام
 النساء المتعلقة بها، ط1، السعودية: دار المجتمع.
 مرزا، مكية، 1990م، مشكلات المرأة المعاصرة وحلها

ADDENDUM

Regarding the article in volume 36(1)(2014): 71 - 78 entitled "Contemporary Family Problems and Their Solutions in the Light of Purposes of Islamic Law" by Kurorso Dengni et al. The Romanize transliteration of the references has been added at the end of the article as follows:

REFERENCES

- Abu Shamah, °Abbas, al-Amin, Muhammad. 2005. *Al- °Unf al-Usari fi Zill al-°Awlamah*. Cet. 1. Riyad: Maktabah al-Malik Fahd al-Wataniyyah.
- °Ashur, Sa°d °Abdullah, al-Shawiki, Yusuf. n.d. *°Amal al-Mar°ah bayn Takrim al-Islam wa Du°at al-Tahrir*. t.tp.
- Fa°iz, Ahmad. 1992. *Dustur al-Usrah fi Zilal al-Qur°an*. Cet. 6. t.tp.: Mu°assasah al-Risalah.
- Ibn Majah, Abu °Abdullah Muhammad bin Yazid. n.d. *Sunan Ibn Majah*. Ed. Muhammad Fu°ad °Abd al-Baqi. t.tp.: Dar Ihya° al-Kutub al-°Arabiyah Faysal °Isa al-Babi al-Halabi.
- Al-Jubayli, Zainab al-Ghazali. 1994. *Ila Ibnati*. Cet. 1. t.tp.: Dar al-Tawzi° wa al-Nashr al-Islamiyyah.
- Al-Karim, Fu°ad °Abd al-Karim. °Amal al-Mar°ah Ru°yah Shar°iyah. <http://www.saaaid.net>. p. 6.
- Karzun, Ahmad Hasan. 1997. *Mazaya al-Usrah al-Muslimah*. Cet. 2. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Maymani, Wajanat °Abd al-Rahim. 2000. *Qa°idah al-Dhara°i° wa Ahkam al-Nisa° al-Muta°alliqah biha*. Cet. 1. Al-Sucudiyah: Dal al-Mujtama°.
- Mirza, Makkiyyah. 1990. *Mushkilat al-Mar°ah al-Mu°asirah wa Hilluha fi Daw° al-Kitab wa al-Sunnah*. Cet. 1. t.tp.: Dar al-Mujtamac.
- Al-Mutiri, °Abd al-Muhsin. 2006. *Al-°Unf al-Usari wa °Alaqatuh bi Inhiraf al-Ahdath lada Nuzala° Dar al-Mulahazah al-Ijtima°iyah bi Madinah al-Riyad*. Jami°ah Naif al-°Arabiyah li al-°Ulum al-Amniyyah. Tesis Master. Riyad: Al-Su°udiyah.
- Al-Naisaburi, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan. n.d. *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad Fu°ad °Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya° al-Turath al-°Arabi.
- Nusayfi, Fatimah °Umar. 2006. *Al-Usrah al-Muslimah fi Zaman al-°Awlamah*. Cet. 1. t.tp.: Dar al-Andalus al-Khadra°.
- Al-Qadi, °Ali bin Isma°il. n.d. *Kitab al-Usrah fi al-Islam wa Ma Yukhalif Ahkamaha wa Adabaha*. t.tp.: Maktabah Awlad al-Shaykh li al-Turath.
- Rabi°ah, °Abd al-°Aziz bin °Abd al-Rahman bin °Ali. 2002. *°Ilm Maqasid al-Shari°*. Cet. 1. t.tp.: Maktabah al-Malik Fahd.
- Al-Ri°asah al-°Ammah li Idarat al-Buhuth al-°Ilmiyyah wa al-Ifta° wa al-Da°wah wa al-Irshad. Majallah al-Buhuth al-Islamiyyah. t.tp.: Al-Mamlakah al-°Arabiyah al-Su°udiyah.
- Al-Shahawi, Muhammad Majdi. 1999. *Al-Khilafat al-Zawjiyyah al-Asbab wa al-°Ilaj*. Cet. 1. t.tp.: Maktabah al-Iman.
- Shawq, Mahmud Ahmad. *Al-Ittijahat al-Hadithah fi Takhtit al-Manahij al-Dirasiyyah di Daw° al-Tawjihat al-Islamiyyah*.
- Al-Shaybani, Abu °Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilla bin Asad. 2001. *Al-Musnad*. Cet. 1. Shu°ayb Al-Arna°ut et.al. Ed. Dr. °Abdullah bin °Abd al-Muhsin al-Turki. t.tp.: Mu°assasah al-Turki.
- Al-Turmudhi, Muhammad bin °Isa bin Saurah. 1975. *Sunan al-Turmudhi*. Ed. Ahmad Shakir. Cet. 2. Mesir: Sharikah Maktabah wa Matba°ah Mustafa al-Babi al-Halabi.
- °Uqlah, Muhammad. 1990. *Nizam al-Usrah fi al-Islam*. Cet. 2. t.tp.: Maktabah al-Risalah.
- Zaydan. °Abd al-Karim. 2000. *Al-Mufasssal fi Ahkam al-Mar°ah wa Bayt al-Muslim fi al-Shari°ah al-Islamiyyah*. Cet. 3. Beirut: Muassasah.

Kurorso Dengni
Abdel Wadoud Mustofa Moursi Al-Saudi
Ahmad Muhammad Husni
Jabatan Syariah
Fakulti Pengajian Islam
Universiti Kebangsaan Malaysia
43600 UKM Bangi
Selangor D.E.

* ahmedking25@ukm.edu.my
ahmedking25@yahoo.com
ahmedking@ukm.my